ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم

Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 / العدد: 01 (2021) ص 157-167

حكم المستجدات الطبية في الإنجاب بين الفقه والقانون

Ruling on medical developments in childbearing between jurisprudence and law

الحمصي فريدة

جامعة يوسف بن خدة1 (الجزائر)

Al.homsi.farida@outlook.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
05 اكتوبر 2020
تاريخ القبول:
21 ديسمبر2020

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التلقيح الاصطناعي،
- ✓ النسب
- ✓ العقم.

الملخص:

إن الإنجاب مرتبط بقضاء الله وقدره، فقد تطول فترة الزواج دون انجاب أطفال؛ لذلك استحدث العلماء طرق علاجية لتأخر الإنجاب وهي ما يعرف بالتلقيح الإصطناعي، ولأن هذه العملية تتم خلافا للطريق الطبيعية للتلقيح فإنه ينجر عنها العديد من المخاطر وعلى رأسها تلقيح بويضة الزوجة بمني غير زوجها أو العكس هذا ما ينجر عنه اختلاط في الأنساب هذا من جهة؛ أما من جهة أخرى تطور هذه الوسائل في الدول الغربية التي تختلف بثقافتها ومبادئها عن مبادئ الدين الإسلامي فيما يخص موضوع الأنساب يجعلنا نقف عند هذه المسألة ونسلط الضوء عليها وعلى الضوابط التي وضعها الفقه والقانون.

Article info

Received
05 October 2020
Accepted
21December 2020

Keyword:
- ✓ *Artificial insemination,*
- ✓ *Genealogy,*
- ✓ *Sterility.*

Abstract

Childbearing is linked to God's destiny, the periode of marriage may be extended without having children;Therefore, scientists developed treatment methods for delayed childbearing, which is artificial insemination, and because this process is contrary to the natural method of pollination it leads to many risks, chief among them the fertilization of the wife's egg with the semen of someone other than her husband, these methods have developed in western countries that differ in their culture and principles of the Islamic religion with regard to the issue of genealogy it makes us pause on this issue and shed light on it and on the controls established by jurisprudence and law.

.المقدمة:

إنّ العصر الذي نعيش فيه يكاد لا يخلى من الإختراعات والتطورات العلمية في كافة الميادين وعلى رأسها الميدان الطبي؛ إذ قدّم فيه الخبراء والأطباء جهودا علمية منقطعة النظير؛ حيث وجدوا الشفاء لعدد من الأمراض المستعصية؛ ويعتبر العقم من بين هذه الأمراض؛ إذ كان في زمن ليس ببعيد يستحيل بسببه إنجاب الأولاد؛ إلاّ أن العلماء ذلّلوا هذه الصعاب بتطوير أساليب العلاج واختراع تقنيات جديدة خلّصت الأزواج من هذا العائق، تمثلت في التخصيب عن طريق التلقيح الإصطناعي ليلجئ إليه كل من عانوا مرارة العقم.

وإن كان من مقاصد الإسلام الضرورية المحافظة على النسل؛ فقد حرص أيضا على سلامة الأنساب وأحاطه بجملة من الأحكام التي تضمن نقاءه وترفع الشك فيه، خاصة أمام هذه الأعمال المستحدثة والتطورات المتسارعة من تلقيح اصطناعي وأطفال أنابيب وتجميد للنطاف والبويضات، وتجاوز التلقيح الإصطناعي صوره العادية إلى إمكانية الإستعانة بطرف ثالث خارج عن الرابطة الزوجية في الإنجاب تحت مسمى استئجار للأرحام، نتج عنه قلب للمفاهيم والمبادئ العامة.

ونظرا لأهمية الموضوع لإعتباره بصيص أمل للأزواج الذين يعانون من العقم من جهة؛ ومن جهة أخرى مدى الخطورة التي ينطوي عليها خاصة فيما يخص اختلاط الأنساب؛ فقد أوجد ميدانا خصبا للجدل الشرعي والقانوني، فكان لابد من تكاتف جهود رجال الدين والقانون؛ عن طريق إسقاط نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها على هذه المستجدات الطبية وتنزيل حكم الله فيها؛ ومن ثم ضبطها بجملة من القواعد القانونية ووضع شروط لممارستها، لذلك جاءت هذه الدراسة للكشف عن هذا الموضوع والدخول في تفاصيل أكثر من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للتلقيح الإصطناعي التأثير على النسب من منظور الفقه الإسلامي؟ ومامدى تأثّر المشرع الجزائري برأي الفقه الإسلامي في ذلك؟

ولمعالجت موضوع البحث اقتضت طبيعته العلمية تقسيمه إلى عنوانين رئيسيين بعد المقدمة:

تناولت في **الأول: مفهوم التلقيح الإصطناعي**

وفي **الثاني: آثار التلقيح الإصطناعي على النسب**

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات

2. مفهوم التلقيح الإصطناعي

إن من بين الأهداف التي يقوم عليها الزواج هي تكوين أسرة، إحصانا للنفس وتكوينا للأنساب؛ لكن قد تصطدم هذه الأهداف بعوائق تحول دون حدوثها، وعلى رأس هذه العوائق العقم، ومع التطور العلمي تجاوز الإنسان هذه العقبات وتوصل إلى وسائل تساعد الإنسان على ممارسة حقه في الإنجاب، عن طريق ما يسمى بالتلقيح الإصطناعي، ورغم المخاطر التي تنطوي عليها هذه التقنية إلا أنها تبقى بصيص أمل لدى الكثير من الأزواج الغير قادرين على الإنجاب.

1.2 تعريف التلقيح الإصطناعي وشروطه

نتناول من خلال المطلب الأول تعريف التلقيح الإصطناعي وتبيان شروطه

1.1.2 تعريف التلقيح الإصطناعي

أولت قوانين الدول الغربية أهمية بالغة لموضوع التلقيح الإصناعي باعتبار أن بداية هذه الثورة كانت من عندها وعلى رأسها القانون الفرنسي؛ الذي يعتبر القانون الغربي الوحيد الذي عرف عملية التلقيح الإصطناعي طبقا للمادة 152-1 على النحو التالي "المساعدة الطبية يعني بها أنها الممارسة للطب التقليدي والبيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة ونقل الأجنة، وكل تقنية لها أثر معادل تسمح بالإنجاب خارج العملية الطبيعية"[1].

وقد تناول المشرع الجزائري وفق القانون الجديد للصحة[2] تعريف التلقيح الإصطناعي بموجب المادة 370 على أنها "نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا، وتتمثل في ممارسة عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الإصطناعي"؛ في حين أن قوانين الدول العربية لم تأتي بتعريف التلقيح الإصطناعي واعتمدت في ذلك على الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رسمي إحتياطي حيث تعتبره مرجعية حقيقية للقانون.

إن النظر في مشروعية التلقيح الإصطناعي فتح أمام الفقهاء عدة أبواب للمناقشة؛ على رأسها انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحلّ بينها وبينه الإتصال الجنسي، ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك جائزا؛ لأن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاج غرضا مشروعا؛ غير أن لابد أن يكون الإنكشاف بقدر الضرورة[3].

أما فيما يخص مسألة التلقيح بغير الطريق الطبيعي فلم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها مشروعة ما دامت سبيلا لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد؛ وذلك كحد يقف عند الرغبة التي فطر عليها الإنسان؛ وهي الرغبة في التكاثر والتوسع البشري[4].

2.1.2 شروط التلقيح الإصطناعي

وإن لقى موضوع التلقيح الإصطناعي الترحيب من قبل الدول العربية والغربية إلاّ أنه تم تقييده بجملة من الشروط والضوابط التي تناولها من خلال مايلي

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعيا

لابد للزوجين أن تربطهما علاقة زواج شرعية، وعليه المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط انتهج نفس منهج فقهاء الشريعة وذلك تطبيقا لقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ فنسب الولد يثبت بالفراش وإن كان بالتلقيح الإصطناعي؛ كما أن فقهاء الشريعة لم يكتفوا بالعقد الصحيح وإنما لابد من الوطئ؛ فهم يرون أنه في حالة تزوج رجل من إمرأة بعقد صحيح وطلقها فأتت بولد منه دون أن يطأها لا يثبت نسب الولد له[5]؛ وعليه الزواج الشرعي المكتمل الشروط والأركان المقررة بنص المادة 9 من قانون الأسرة[6] يعطي للعملية أساسها القانوني، بهذا الشرط يكون المشرع الجزائري قد استبعد امكانية إجراء عملية التلقيح الإصطناعي في إطار زواج عرفي باعتباره غير مكتمل الشروط، كما استبعد إجراء مثل هذه العمليات في إطار العلاقات الحرة.

أما القانون الفرنسي؛ فقد أباح إلى جانب الزواج الشرعي؛ للعلاقات الحرة التي يثبت فيها طرفا العلاقة العيش معا مدة لا تقل عن السنتين؛ إمكانية اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بموجب المادة 152-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي[7]، وذلك راجع للثقافة الغربية التي تسمح بمثل هذه العلاقات.

الشرط الثاني: رضا الزوجين وأثناء حياتهما

رضا صادر عن الزوجين معا؛ وبما أن التراضي عبارة عن ظاهرة مركّبة، تقتضي وجود إرادتين متطابقتين تندمجان مع بعضهما لتكوّن إرادة مشتركة[8]؛ فالرضا لا يختص بالمرأة وحدها لابد من إرادة الزوج أيضا؛ باعتبارالإنجاب يخضع لرغبة أطراف العلاقة الزوجية؛ فهو حق لهما لا ينفرد به أحد عن الآخر.

رضا متبصرا؛ أي بعد إحاطة الطاقم الطبي الزوجيين بكل المعلومات الخاصة بعملية التلقيح ونسبة نجاحها، كما يجب أن يكون مشروعا لا يشوبة عيب الإكراه أو الإستغلال أو التدليس[9].

لابد من كتابة الرضا؛ وهو ما أكدته المادة 2/371 "يقدم الزوج والزوجة كتابيا وهما على قيد الحياة طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية في الإنجاب...." جاء هذا النص بموجب القانون الجديد للصحة العامة؛ بعد أن ندّد فقهاء القانون وطالبوا بتوضيح أكثر حول شرط الرضا المنصوص عليه في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة؛ ذلك أن عملية التلقيح تتعلق بالمساس بجسم الإنسان الذي ينبغي أن يحضى بأحكام

قانونية غير مبهمة[10]، وسار في نفس الإتجاه القانون السعودي في المادة 06 من نظام وحدات إخصاب الأجنة وعلاج العقم[11]، يقابلها الفصل 03، 05 من القانون التونسي 2001/93.

صدور رضا الزوجين أثناء حياتهما؛ فلا يعتدّ بالرضا المصرّح به قبل وفاة الزوج؛ لما فيه من تأثير على نسب الولد من جهة، وتحايل على الميراث من جهة أخرى؛ ذلك أن نسب الولد يثبت لأبيه إذا جاء في أقصى مدة الحمل المقدّرة وفقا للشريعة وقانون الأسرة بعشرة أشهر[12] من تاريخ الوفاة، وإلى جانب ذلك؛ اشترط من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 371 من قانون الصحة العامة على الزوجين ضرورة تأكيدهما لطلبهما المكتوب بعد شهر من تاريخ تسليمه للمؤسسة المعنية؛ وحسنا فعل؛ فبذلك يكون قد وضع حد لإمكانية التلاعب في هذه المسألة.

وجاء القانون المصري والقانون الفرنسي بنفس المبدأ من خلال نص المادة 2/125؛ خاصة وأن التشريعات الفرنسية تشترط في الوارث أن يكون موجودا أثناء افتتاح التركة[13] في حين أجاز القانون الإسباني تلقيح المرأة بنفس ماء زوجها الذي توفي وكان قد قام بحفظ منيه قبل الوفاة؛ وقد قاسوا في ذلك الذمة الجنسية بالذمة المالية؛ فكما يمكن للشخص أن يوصي بذمته المالية فكذلك يمكنه الإيصاء بذمته الجنسية.

الشرط الثالث: عدم دخول طرف أجنبي عن العلاقة في عملية التلقيح الإصطناعي

إن الهدف من عملية التلقيح الإصطناعي هو تجاوز لحالة العقم التي يستحيل معها الإنجاب؛ وقد يحدث أن لا تجدي نفعا عملية التلقيح أمام جملة من حالات العقم؛ يكون سببها إمّا تشوه في نطاف الزوج أوضعفها أو انعدامها؛ أما بالنسبة للمرأة ضعف المبيض بحيث لا يمكنه انتاج بويضات أو عدم قدرة الرحم على تعشيش البويضة؛ هنا يظهر احتمال الإستعانة بطرف ثالث خارج عن العلاقة؛ وهو ما حرّمته الشريعة الإسلامية؛ حيث يرى الفقهاء أن الطفل الناتج عن تلقيح البويضة من مني رجل آخر ثم نسبه إلى الزوج يجمع بين التبني والزنا.

ونظرا لما في هذا الأمر من خطورة نتيجة اختلاط الأنساب وضياعها فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره بتحريم تدخل طرف خارج عن العلاقة الزوجية في التلقيح[14].

أمّا القانون الفرنسي فقد سمح بإجراء عملية التلقيح بتدخل طرف ثالث خارج عن العلاقة الزوجية؛ ورغم القيود والشروط التي جاءت في نصوص المواد 673-2 والمادة 1244-2 من قانون الصحة إلا أنه لقي جملة من الإنتقادات المعارضة نظرا لما له من عقبات أخلاقية قانونية واجتماعية[15].

الشرط الخامس: أن يكون التلقيح لغرض العلاج

وهو شرط أغفله المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقانون الصحة العامة لكن تداركه بموجب القانون الجديد في المادة 371 منه جاء فيها "....زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اقتدى بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء في مضمونه أنه لا يلجأ إلى ممارسة التلقيح الإصطناعي إلا في حالة الضرورة القصوى[16]؛ ذلك لتعلق هذا الأمر بحرمة جسم الإنسان وعورته.

الشرط السادس: تحديد سن معيّنة لإجراء التلقيح الإصطناعي

لم يرد هذا الشرط في قانون الأسرة ولا قانون الصحة العامة؛ ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة 07 من قانون الأسرة التي حددت سن الزواج ببلوغ 19 سنة كاملة؛ أمّا قانون الصحة العامة فاشترطت من خلال نص المادة 371 أن يكون الزوجين في سن الإنجاب دون تحديده؛ بنص هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد اقتدى بنص المادة 2141-2 من قانون الصحة الفرنسي[17]؛ وهذا يثير إشكال خاصة في حالة كان الزواج بترخيص من القاضي في حالة عدم اكتمال السن القانونية للزواج لذلك كان من الأولى تحديد أقصى سن وأدناه لتجنب وقوع الزوجين في مخاطر لا يحمد عقباها.

الشرط السابع: الترخيص الطبي والإشراف على العملية

باعتبار أن هذه العملية تمس جسم الإنسان وحرمته؛ فقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 372 و373 من قانون الصحة العامة؛ خضوع جميع الأعمال العيادية المساعدة على الإنجاب في المراكز الخاصة إلى الترخيص من قبل وزير الصحّة من جهة؛ ومن جهة أخرى اشترط مراقبة المصالح المختصة على المؤسسات التي تساعد على الإنجاب.

وإن كان الإقدام على هذه الخطوة من قبل المشرع الجزائري أمر احسنه فقهاء القانون في إطار تنظيم عملية التلقيح وحسن سيرها؛ إلا أننا نلاحظ شحّ المشرع في المواد المتعلقة بالتنظيم خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها الدول في هذا المجال.

2.2 أسباب اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي

في الحالة العادية كلا الزوجيين مؤهلين للإنجاب طبيعيا؛ ولكن قد يحدث ما يعيق هذا المسار الطبيعي؛ ولا تحمل المرأة بعد مدة سنة مقدرة طبيّا؛ هنا يكون الزوجين أمام إلزاميّة الفحص لمعرفة أين يكمن الخلل، وقد يجد الطبيب أن حالة الزوجين لا تستدعي إلاّ وصف بعض الأدوية؛ إذا كان سبب عدم الإنجاب إضطراب هرموني لدى الزوجين؛ وقد يكون الخلل أكبر من ذلك مما يستدعي التدخل عن طريق الجراحة من أجل الحمل؛ وعليه فسبب عدم الإنجاب هو ما يحدد لنا نوع التدخل، هذا ما نحاول توضيحه من خلال الفرعيين التاليين

1.2.2 اللجوء إلى تلقيح إصطناعي داخلي

أولا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الداخلي

1- أسباب متعلقة بالرجل:

- قلّة عدد الحيوانات المنويّة أو ضعفها؛ حيث يقوم الأطباء بجمع مني الزوج؛ ومن ثم تنقيته واستخلاص الحيوانات المنوية النشطة ومعالجتها بمواد تزيد من نشاطها ومن ثم حقنها في رحم المرأة أثناء فترة التبويض.
- في حالة الرجل العنين[18] أو المجبوب[19] حيث يأخذ منيه عن طريق الجراحة ويتم حقنه للمرأة.
- حالة إصابة الزوج بسرعة الإنزال[20].

2- أسباب متعلقة بالمرأة:

- التنافر المناعي بين مني الرجل وإفرازات المهبل لدى المرأة؛ الأمر الذي يعوق وصول الحيوانات المنوية للبويضة أوهلاكها قبل الوصول.
- ضيق في عنق الرحم؛ يحول دون الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل؛ مما يضر بالإخصاب.

ثانيا: التلقيح الإصطناعي الداخلي

وهو قيام الطبيب بحقن مني الزوج رأسا داخل التجويف الداخلي للرحم؛ أي حقن الحيوانات المنوية للزوج داخل رحم زوجته بعد التأكد من اليوم المناسب للتبويض[21].

ونظرا لأن هذه العملية خارجة عن الطريق الطبيعي للإنجاب من جهة؛ ومن جهة أخرى كان أول ظهور لها في دول غربية؛ بحيث ديانتهم ومعتقداتهم تختلف عن الدين الإسلامي؛ فكان لفقهاء الشريعة مد وجزر للإعتداد بها كأمة مسلمة وانقسمت آراؤهم بين موافق ومعارض ولكل أدلته في ذلك.

القول الأول: حرمة اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الداخلي

وقال بذلك جملة من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ رجب التميمي، الشيخ محمد ابراهيم شقرة، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد؛ وقد رفض هذا الإتجاه اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي لما فيه من أعمال تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى رأسها طريقة الحصول على مني الزوج؛ الذي يكون عن طريق الإستمناء اليدوي؛ وهذا مخالف للطريقة التي أقرها الله ورضيها لعباده[22]؛ ويدخل في قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون؛ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون"[23].

أضف إلى ذلك مسألة عدم الإتصال الجنسي الفطري؛ إذ أنهم يرون للإعتراف بنسب الطفل لابد أن يكون ما أدى إلى التلقيح؛ الإتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجيين دون تدخل طرف أجنبي؛ حتى وإن كان ذلك مجرد نقل للسائل المنوي للزوج.

القول الثاني: إمكانية اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الداخلي

وقال بذلك كل من الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق، والشيخ الشعراوي؛ ويرى أنصار هذا المذهب أن العقم مرض مثل جميع الأمراض لابدّ من معالجته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءا إلا ووضع له شفاء[24] ".

وقد حاجّ الرافضون لإجراء عملية التلقيح؛ فبالنسبة لطريقة استمناء الزوج فلا تكون بالضرورة عن طريق الإستماء اليدوي؛ وإنما يمكن أن يكون ذلك عن طريق الجراحة والعزل[25]، أما بالنسبة لتدخل طرف ثالث (الطبيب) لإجراء عملية التلقيح بمني الزوج؛ فذلك لضرورة علمية طبية؛ لا حرج فيها مادام أن المقصود من هذه العملية مشروع وهو الحصول على الولد والتكاثر[26].

في الأخير أرجّح القول المجيز للتلقيح الداخلي لأن أدلّته مبنية على اليسر ورفع الحرج وما فيه من تحقيق سعادة نتيجة للإنجاب والحفاظ على الذريّة والنسل؛ فكلها مبادئ أقرّها الإسلام.

2.2.2 اللجوء إلى التلقيح الخارجي

أولا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الخارجي

- إن سبب اللجوء إلى هذا النوع من التلقيح هو انسداد قناتي فالوب لدى المرأة اللذين من خلالهما تمر الحيوانات المنوية فتصل إلى البويضة[27].
- في حالة كان كل من الرجل والمرأة لا يعانيان من أي سبب من أسباب العقم؛ رغم ذلك لا يوجد حمل بالطريق الطبيعي.

ثانيا: التلقيح الإصطناعي الخارجي

وهو أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني زوجها خارج جسمها؛ بأنبوب به سوائل فيزيولوجية مناسبة؛ بحيث يوفّر له نفس محيط الرحم؛ بعد تلقيح البويضة وانقسامها تنقل إلى داخل رحم المرأة وتزرع في جداره ثم تترك لتنمو وتتكاثر[28].

إن هذه الصورة من التلقيح الإصطناعي لم يكن لها رأي معارض ورأي مؤيّد وإنما نفس الفقهاء المعارضين لها أيّدوها ولكن بشروط، نوضح من خلال مايلي

القول الأول: حرمة اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الخارجي

ويعتبر الشيخ مصطفى الزرقا على رأس من عارض اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الخارجي؛ ذاك لما يرى فيه من غموض في هذه العملية؛ لما يفترشها من شك في اختلاط الأنساب من جهة؛ خاصة وأن هناك بعض الوقت يتخلل بين التلقيح والإدخال مما يدع الشك يتعاضم في احتمال سهو الطبيب أو تعمده في خلط الأنساب وعدم المبالات في وضع لقيحة أجنبي في رحم أجنبية[29]؛ ومن جهة أخرى لاحتمال العود بأضرار خلقية على الجنين؛ لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد[30].

القول الثاني: جواز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الخارجي

وبه قال عبد الله بن نصيف، محمد محمود الصواف، محمد بن جبير، وبه قال أيضا مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخامس؛ إذ جاء فيه أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجيين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار؛ ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى[31].

3. تأثير التلقيح الإصطناعي على نسب الطفل

لا يثير نسب الإبن المولود من تلقيح إصطناعي إشكال؛ في حال كان وفق الشروط الشرعية؛ إذ يعتبر بمثابت الطفل المولود من تلقيح طبيعي، لكن الإشكال يثور في حالة تعدي الحدود الشرعية هذا ما نحاول توضيحه من خلال مايلي

1.3 حالة تلقيح المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد طلاق

قد يتم الإحتفاظ بمني الزوج أو اللقيحة في بنوك الأجنة، وتقوم الزوجة بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق منه اللجوء إلى العيادة لطلب زرع اللقيحة المجمدة أو تلقيح بويضة بمني زوجها؛ وهنا تثور جملة من الإشكالات وعلى رأسها إثبات النسب.

1.1.3 رأي الفقه الإسلامي

إختلف فيه الفقهاء بين من إعتبر المولود الناتج عن عملية التلقيح إبن زنا وبين من أثبت نسبه إلى أبيه.

الرأي الأول: يعامل معاملة إبن الزنا

ويرى أصحاب هذا الرأي أن ينسب الولد إلى أمه التي وضعته ولا ينسب إلى أبيه، وقد استدلّوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، إذ يثبت نسب الولد بقيام عقد الزوجيّة؛ فإذا انحلت هذه الرابطة بوفاة أو طلاق؛ وقامت الزوجة باللجوء إلى التلقيح فيكون بذلك قد تم خارج الرابطة الزوجية، كما أنه قد يأتي بعد أقصى مدة الحمل، بذلك يفقد الولد حقه في النسب إلى أبيه البيولوجي[32].

الرأي الثاني: ثبوت نسبه لأبيه

ذهب البعض من الفقهاء إلى التفريق بين عملية التلقيح أثناء عدة الطلاق أو الوفاة و بعد إنتهاء العدة؛ ويرى أنصار هذا الإتجاه أن التحريم يكون بعد انتهاء العدة؛ إذ تعتبر العدة حق لله وحق للزوج وحق للولد؛ فإذا جاءت الزوجة بالولد في عشرة أشهر كحد أقصى[33] من يوم الطلاق أو الوفاة فإن نسبه يثبت؛ ذلك لأن الفراش لا يزال قائم؛ وما دون ذلك لا يثبت[34].

واستدلو في ذلك أن الزوجيّة تبقى قائمة بالطلاق؛ إذ يمكن للزوج مراجعة زوجته في مدة العدة؛ إلا أنهم استثنوا حالة الطلاق البائن التي لا يمكن الرجوع فيها بين الزوجين وبالتالي لايمكن تصور الحمل في عدتها.

2.1.3 رأي القانون

أما القانون الفرنسي ورغم نصوصه التي جاءت تلمّ بكافة حالات التلقيح الإصطناعي إلا أنه لم ينص على نسب الطفل التي تأتي به الزوجة بعد وفاة أو طلاق من الزوج، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة من القانون الفرنسي ومن خلال نص المادة 315 من القانون المدني الفرنسي التي إعتبرت الطفل الذي يلد لأكثر من 300 يوم من الطلاق أو وفاة الزوج لا ينسب إليه بالرغم من حمله للصفاته الوراثية، إلا أنه ينسب إلى أمه؛ لكنه استثنى إستعمال اللقيحة من طرف زوجين آخرين بعد موافقة الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب المادة 3/2141 من قانون الصحة الفرنسي[35]، وسار كل من القانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الإنجليزي والإيطالي في نفس إتجاه قانون الصحة العامة الفرنسي؛ في حين أن القانون البلجيكي أجاز مثل هذه العملية واشترط فيها أن لا تكون مخالفة لواجب اجتماعي يفرضه المجتمع أو أن يكون الهدف من ورائها كسب المال[36].

أما المشرّع الجزائري فكان جازما في هذه المسألة إذ اشترط من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، كما أكد من خلال نص المادة 371 في فقرتها الثانية بالإضافة إلى أن يكون التلقيح أثناء حياة الزوجين إشترط تأكيد طلبهما لإجراء التلقيح الإصطناعي بعد شهر من تاريخ تسليمه لهيئة أو المؤسسة المعنية، وعليه لم يدع أي مجال لتصرف كهذا.

وفي حالة تم اللجوء إلى التلقيح من قبل الزوجة في عدة وفاة أو طلاق الزوج؛ يمكن للورثة الإعتراض على نسب الطفل الذي يولد في أقصى مدة الحمل؛ ذلك لأن نص الماد 128 من قانون الأسرة تشترط أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت إفتتاح التركة لاستحقاق الميراث[37].

2.3 حالة الإستعانة بطرف ثالث خارج العلاقة الزوجية

يتم اللجوء إلى هذه العملية بأخذ بويضة المرأة وتلقّح بمني رجل أجنبي غير زوجها، وتزرع اللقيحة في رحمها؛ أو أن يأخذ منيّ الزوج ويلقح به بويضة إمرأة أجنبية عنه وتزرع اللقيحة في رحم زوجته؛ ويتم الإستعانة بهذه العملية في حال كان لدى الزوج مرض يستحيل معه إستخلاص المنيّ؛ لإنعدامه عند الزوج أو عدم كفايته للإخصاب؛ أما بالنسبة للمرأة في حالة كانت مستأصلة المبيض أو لمرض يحول دون إنتاج المبيض لبويضات مع سلامة الرحم؛ وقد تنتج الزوجة بويضات ويكون للرجل مني سليم بحيث يتم إخصاب بويضة زوجته؛ لكن تزرع اللقيحة في رحم إمرأة أجنبية.

1.2.3 رأي الفقه الإسلامي

إن الإستعانة بطرف ثالث أمر لم يرحّب به فقهاء الشريعة ذلك لما له من عوائد وتأثيرات خاصة على النسب؛ كما يعتبر تدخل طرف ثالث للإنجاب أمر يعارض مشيئة الله وقدره لقوله تعالى: "ويجعل من يشاء عقيما[38]".

*** الإستعانة بنطفة أو بويضة طرف أجنبي**

ينظر فقهاء الشريعة إلى عملية تدخل طرف أجنبي للإنجاب بأنها تخل بالنظام الإنسان الكريم؛ كما يرى فيها إثما عظيما يجمع بين التبني والزنا في إطار واحد؛ ذلك لوضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين تلك المرأة عقد ارتباط زوجيّة شرعي، إضافة إلى أخذ صورة التبني نظرا لنسب ولد ليس من صلب الزوج إليه، وهذا الأمر محرم في الإسلام[39] .

وعليه إذا جاءت إمرأة بولد بالإستعانة بنطفة أجنبي؛ فلا يمكن إلحاق نسبه لزوجها بحكم الفراش؛ كما أنه لا يأخذ نسب الرجل صاحب النطفة لأنه يأخذ حكم ولد الزنا، وهذا الأخير لا يثبت نسبه من الزاني وإنما يلحق نسبه بأمه[40]؛ ويأخذ نفس حكم تلقيح بويضة إمرأة أجنبية بماء الزوج.

ولا يغير علم ورضا الطرفين في حكم هذه المسألة؛ إذ رضاهما بأمر مثل هذا مخالف للنظام العام والآداب العامة لا يمكن الإعتداد به.

أما المشرع الجزائري في هذه المسألة فقد انتهج نفس منهج فقهاء الشريعة وقد تفادى ما قد ينجر وراء هذه المسألة من إشكالات دينية ونفسية وأخلاقية.

*** الإستعانة بالأم البديلة**

إن ثبوت نسب الولد لأمه لم يكن يثير أي إشكال؛ حيث كان بمجرد ميلاده ينسب مباشرة إلى أمه، لكن مع وجود التقنيات الحديثة للولادة ظهر ما يسمى بالأم البديلة والرحم المستعارة أدى إلى تغيير المفاهيم وقلب الموازين وأثار إشكالية نسب الولد من جانب الأب والأم.

والعملية هي تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها وغرس اللقيحة في رحم إمرأة ثانية أجنبية وتثور الإشكالية بالنسبة للنسب وفق مايلي:

ـ ثبوت نسبه من جهة الأب:

ثبوت نسبه لصاحب الفراش؛ إذا كانت المرأة الحاملة للقيحة متزوجة؛ فإنها ستضع المولود على فراش الزوجية، وهو ما جعل جملة من الفقهاء تبرر نسبه لزوج المرأة الحاملة ما لم ينكره بالطرق الشرعية، ولا يستطيع صاحب المني نسبه إليه[41]؛ بل أكثر من ذلك حتى وإن كانت المرأة الحاملة له غير متزوجة فلا يمكن نسبه للأب البيولوجي، فيأخذ حكم ابن الزنا وينسب إلى أمه لانعدام الفراش[42].

ثبوت نسبه لصاحب المني؛ وقد أسندوا في ذلك أن الولد يخلق من ماء أبيه؛ وقاسوا ذلك على مسألة الوطء بشبهة أو النكاح الفاسد[43].

ـ ثبوت نسبه من جهة الأم:

صاحبة الرحم هي الأم؛ لأن إعتبار صاحبة البويضة هي الأم يتعارض مع طبيعة الأمومة؛ بحيث هذه الأخيرة دورها قاصر على تقديم البويضة دون الحمل والولادة، والتأثر والتأثير بالجنين، هذا بالإضافة إلى ما جاء في النصوص القرآنية من أدلة تشير إلى أن الأم هي التي حملت وولدت وفي ذلك قال تعالى:"إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم"[44]

صاحبة البويضة هي الأم؛ ويرى هذا الإتجاه أن المرأة الحاملة هي بمثابة الأم من الرضاع إذ تم القياس عليها من حيث كلاهما يعمل على تغذية الرضيع من أجل البقاء؛ أما الخصائص الوراثية فيحملها الإبن من الأم صاحبة البويضة؛ وهذه الأخيرة لا تتأثر بأي حال من الأحوال في رحم المرأة الحاملة لها[45].

ورجح الأستاذ مصطفى الزرقا القول بين الرأين إلى أن نسب الولد قد أثبت قبل أن يدخل رحم المرأة الأجنبية وقد ظل هذا النسب ثابتا طيلة أيام الإختبار في الأنبوب؛ وبما أن النسب إذا ثبت فلا يمكن نفيه بحال من الأحوال؛ فإن نسب الطفل في هذه الحالة يثبت لأمه صاحبة البويضة وأبيه صاحب المني، أما المرأة الحاملة لها فينظر إلى موضعها بمثابة الإستيداع والوديعة تبقى لصاحبها في أي مكان وضعت[46].

2.2.3 رأي القانون

إن القانون الفرنسي بإباحته اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بالإستعانة بنطفة طرف ثالث خارج عن العلاقة الزوجية أثار إشكال حول إثبات نسبه من جهة ومن جهة أخرى جعل تنازع بين الأطراف مما جعله يتخذ قرار أن يجعل نسب الطفل الناتج عن هذه الحالة غير قابل للمنازعة بموجب الفقرة 2 من المادة 311 من القانون المدني الفرنسي، كما أنه حمى المتبرع بأن كرّس مبدأ السرية في مثل هذه العمليات؛ إذ لا يفصح عن الطرف المتبرع بالنطفة وبالتالي عدم تمكين الطفل من معرفة أبيه البيولوجي، وذلك ضمانا لإستقراره العائلي[47]، كما أنه نفى نسب الطفل للرجل المانح للنطفة بموجب القانون المدني ومن خلال نص مادته 311-19.

أما المشرع الجزائري فكان صريح في رفض مثل هذه العمليات جرّاء ما يتبعها من إختلاط للأنساب الذي جعل نقاؤها والمحافظة عليها من بين أهداف الزواج بموجب المادة 04 من قانون الأسرة[48]، كما رفض كل من القانونيين اللجوء إلى الأم البديلة.

4.الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا لأهم النتائج والمتمثلة في مايلي:

- إن المشرع الجزائري بصدور قانون الصحة الجديد 18_11 تدارك جملة من النقاط المغفلة، لكن ما يلاحظ أن مواده جاءت شحيحة نوعا ما فيما يخص تنظيم إجراء عملية التلقيح الإصطناعي، رغم الخطورة التي ينطوي عليها، ما جعله يترك جملة من الثغرات التي كنّا نأمل أن يتداركها بموجب القانون الجديد.

- ما يلاحظ أن فقهاء الشريعة المعاصرين قد اجتهدوا في مسألة صور التلقيح الإصطناعي وبينوا أحكامها في الشريعة ووضعوا لها حدود وضوابط؛ لكن ما لابد الإشارة إليه أن قوانين الدول العربية وعلى رأسها القانون الجزائري لم يفصلوا في صور التلقيح الإصطناعي؛ ولم يضعوا لها ضوابط قانونية؛ وإن كانت المرجعية في حالة غياب النص إلى قواعد الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه لابد من ضبط إجراءات القيام بعملية التلقيح بصورتيه؛ خاصة وأن الدول العربية المسلمة أصبحة منفتحة على الدول الغربية؛ التي تجيز التلقيح بتدخل طرف ثالث خارج عن العلاقة، ففي حالة لجوء عائلة مسلمة إلى إجراء هذه العملية في دولة من دول الغرب ماهي الإجراءات التي يمكن اتباعها في هذا الوضع!

- من خلال الدراسة يلاحظ أن المشرع الجزائري رفض فكرة إستعمال الأم البديلة للتلقيح الإصطناعي لكنه لم يتوسع في شرح هذه المسألة خاصة وأنها تتفرّع لعدة فروع ومسائل خاصة إذا كانت الأم البديلة هي الضرّة.

وعلى هذا الأساس يمكن وضع التوصيات التالي:

- لابد على المشرع الجزائري من الدخول في تفاصيل أكثر من خلال القانون لتنظيم عملية التلقيح الإصطناعي وكل ما يتعلق بها؛ وتصوّر فرضيات وحلها حتى لا نكون أمام حالات بدون نص قانوني، مما يسمح بتجاوزات خطيرة في هذا المجال.

- لابد من وضع جزاءات صريحة في حق كل من تجاوز شروط التلقيح الإصطناعي، أو لجأ إلى طرق غير مشروعة بواسطتها للحصول على ولد.

- باعتبار النسب مسألة مرتبط مباشرة بعملية التلقيح الإصطناعي، ولانطواء هذه التقنية على جملة من المخاطر المتمثلة في احتمال خلط اللقيحات أو المني للتلقيح بقصد أو دون قصد، كان الأولى لتجنب كل هذا، بالإضافة إلى المراقبة التي تخضع لها العيادات القائمة على هذه العمليات إخضاع الرضيع بمجر الولادة إلى تحليل **ADN** لإثبات أنه تم استعمال مني الزوج وبويضة الزوجة.

- إجبار الأزواج الراغبين في اللجوء إلى عملية التلقيح الإصطناعي في دول أجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة الجزائرية؛ هذه الأخيرة تمنحه بعد دراسة الملف ومعرفة البلد المراد إجراء به عملية التلقيح الإصناعي ومدى توافق قوانينه مع قوانين التلقيح في القانون الجزائري.

- لابد من وضع اتفاقيات مع الدول الأجنبية تنظم حالات لجوء عائلات مسلمة إلى مثل هذه العمليات في الدول الأجنبية نظرا للإختلاف الديني والثقافي في هذه المسائل، وتحصينا للعائلة المسلمة من مسألة إختلاط الأنساب.

5.التهميش:

[1] القانون 94-654 الصادر في 29-07-1994 والمتعلق باستخدام منتجات الجسد والمساعدة الطبية للإنجاب الصناعي.

[2] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1934 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.

[3] القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد02، ج01، ص327.

[4] عبد الرحمان البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد02، ج01، ص253.

[5] سكيرفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 15.

[6] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005,

[7] Loi n° 2004-800 du 6 aout 2004 relative a la bioéthique JOREn°182 du 7 aout 2004.

[8] علي فيلالي، الإلتزامات-النظرية العامة للعقد-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2010، ص 82.

[9] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 11.

[10] أحمد داود رقية، ملامح القصور التشريعي في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة –دراسة تحليلية مقارنة- ، المجلة القانونية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد02، العدد 01، جوان سنة 2018.

[11] المرسوم الملكي رقم م/76 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1424هـ، جريدة أم القرى، عدد 4024، سنة 1425هـ - 2005م.

[12] جاء في نص المادة 43 من قانون الأسرة: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".

[13] النحوي سليمان، التلقيح الإصطناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 116.

[14] القرار الثاني من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 02، ج01، ص 423.

[15] هذا ما أشارت له أكادمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية بتاريخ 09 مارس 1949، أشار إلى ذلك سكيرفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 102.

[16] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 02، ج01، ص 328.

[17] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014، ص 14.

[18] وهي العجز عن الإتصال الجنسي، إمّا للكبر أو لمرض.

[19] وهو قطع العضو الذكري والخصيتين سواء ذلك لعارض، أو من أصل الخلقة.

[20] أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 86.

[21] حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 129

[22] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص 23.

[23] سورة المعارج الآية 31.

[24] أبي محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ج 7، ص 158.

[25] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص 23.

[26] النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 128.

[27] محمد علي البار، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج02، العدد01، ص 348.

[28] هناء موزان ظاهر، التكييف الشرعي والقانوني لعملية التلقيح الإصطناعي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 35، ج02، ص 531.

[29] مصطفى الزرقا، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج02، العدد01، ص 581.

[30] عبد الرحمان البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج02، العدد01، ص 260.

[31] القرار الخامس من مجمع الفقه الإسلامي حول التلقيح وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الثاني، ص 336.

[32] طفياني مختارية، التلقيح الإصطناعي بعد الوفاة، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة ابن خلدون، جامعة تيارت، نوفمبر 2011، العدد الخامس، ص 77.

[33] المادة 42 من قانون الأسرة.

[34] سكيرفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص50.

[35] سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الإصطناعي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، ستة 2012-2013، ص 196.

[36] النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 73.

[37] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[38] سورة الشورى الآية 50.

[39] سكيرفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95.

[40] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري،ص 83.

[41] نفس المرجع السابق، ص 85.

[42] مصطفى الزرقا، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج02، العدد،01، ص 582.

[43] سكيرفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

[44] سورة البقرة الآية 02,

[45] مجدوب نوال، إشكالات إثبات المولود بالتلقيح الإصطناعي على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017، ص 30.

[46] مصطفى الزرقا، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج02، العدد01، ص 578.

[47] جاء هذا المبدأ بموجب نص المادة 16 فقرة8 من القانون المدني الفرنسي.

[48] جاء نصها وفق مايلي: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الوجين والمحافظة على الأنساب